الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الجمعة 16 ماي 2025.
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلين عن البنك المركزي التونسي وممثلين عن منظمة الدفاع عن المستهلك حول مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 06
  - **المعتذرون:** 01
  - **الغائبون:** 03
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:**08
- **افتتاح الجلسة:** 10.30 **ساعة** **رفع الجلسة:** 17.15 **ساعة**

(تم رفع الجلسة لمدة ساعة ونصف بين الحصتين الصباحية والمسائية)

1. مداولات اللجنة:

واصلت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد نظرها في مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي حيث عقدت في الموضوع جلسة يوم الجمعة 16 ماي 2025 خُصصت الحصة الصباحية منها للاستماع إلى ممثلين عن البنك المركزي التونسي والحصة المسائية للاستماع الى ممثلين عن المنظمة الوطنية للدفاع عن المستهلك وبحضور لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة كلجنة معنية بإبداء الرأي حول المقترح المعروض تبعا لتوصية مكتب المجلس في الغرض.

في مستهل الجلسة، بيّن ممثلو البنك المركزي التونسي أن قطاع التجارة الالكترونية يُعتبر خزانا للنمو والتنمية الاقتصادية وذلك من خلال معالجة ظاهرة التهرب الجبائي وإرساء الشفافية بهدف تطوير الموارد بما من شأنه أن يقلص من الاختلالات على مستوى ميزانية الدولة عبر تطوير الادخار والتحكم في المقدّرات المالية والتقليص من التداول النقدي للدينار،مشيرين الى ان الافراط في التداول النقدي يغذّي السوق الموازية ويحول دون إرساء الشفافية المرجوّة.

كما أفاد الضيوف أن عدد المواقع الالكترونية التي تمر عبره عمليات الدفع الالكتروني يبلغ حاليا 1200 منها 250 موقع خاص بالجامعات وأن عدد العمليات الرقمية قد تضاعف بأربع مرات منذ سنة 2019 لتبلغ قيمته 1.2 مليار دينار، معتبرين أن هذه الأرقام تبقى ضعيفة ودون المستويات المأمولة حيث أن المعاملات الالكترونية لا تمثل سوى 30% من قيمة المعاملات و70% تتم عن طريق الدفع نقدا وبالتالي لا ينتفع بها الاقتصاد الرسمي. وأوضحوا انه يجب ارساء بنية تحتية تستجيب لثلاث مميزات وهي معرفة متطلبات مستعمل الخدمة والبيانات التي تتوفر في المواقع واستعمال البيانات لرسم السياسات العامة.

وبخصوص مقترح القانون، بيّن ممثلو البنك المركزي التونسي انهم شاركوا في عدد من الاجتماعات مع ممثلي وزارة التجارة وتنمية الصادرات وممثلي كل الأطراف المتدخلة تم خلالها تشخيص الاطار القانوني الحالي المنظم للتجارة الالكترونية وخاصة القانون عدد القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية الذي يعتبر مفخرة تشريعية حيث ان بلادنا كانت سباقة عالميا في تقنين مجال التجارة الالكترونية، غير أنه أصبح غير مواكب للتطورات الحاصلة في هذا المجال. كما تعرضوا الى الهدف المرجو من مقترح القانون والمتمثل كما ورد في وثيقة شرح الأسباب في تنظيم التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وحماية المستهلك ومكافحة التهرب الجبائي مبيّنين أن جميع الفاعلين في هذا المجال متفقون على هذه الأهداف غير انه يجب تفادي تشابك هذه المبادرة التشريعية مع بعض النصوص القانونية الاخرى المنظمة لهذا النمط من التجارة معتبرين ان المقترح يشترك في نفس مضامين القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية.

كما أوضح الضيوف أن حماية المستهلك تتم قبل مرحلة التسويق مشيرين في هذا الإطار الى أن عملية تسويق المنتوج تخضع لإجراءات خاصة حيث يتم تقديم ملف مرفوق بجملة من الوثائق لمصالح البنك المركزي التونسي التي تتولى دراسته مع إمكانية الاعتراض على تسويق المنتوج إذا تبين وجود خطر على المستهلك وعلى الصحة العامة أو في صورة وجود تداين مفرط من التاجر ناتج عن ارتفاع في القروض غير المستخلصة. كما تمت الإشارة الى أن الشروط الدنيا لتسويق المنتوج عبر تكنولوجيات الاتصال عن بعد مُستلهمة من القانون عدد 83 لسنة 2000 آنف الذكر.

هذا، وقدم الضيوف جملة من الملاحظات المتصلة بصياغة بعض من فصول مقترح القانون، حيث تمت الإشارة الى أنه في صورة المضي قدما في دراسة مقترح القانون فانه من الضروري التنصيص على مسألة إلغاء وتعويض القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية مع إضافة باب متعلق بالاحكام الانتقالية لضمان الحقوق المكتسبة لمختلف المتدخلين في هذا الإطار والترفيع في المدة المقترحة لدخول القانون حيز التنفيذ، والمحددة طبقا للفصل 49 بثلاثة أشهر، بما يمّكن من إصدار جميع النصوص الترتيبية.

وفيما يتعلّق بالجانب الرقابي أكّد ممثلو البنك المركزي التونسي على ضرورة إيجاد معادلة تمكّن من الحفاظ على حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية من جهة وحماية الصالح العام عبر حماية المستهلك والمدّخرات العامة للبلاد من جهة أخرى، والعمل على الرفع من مستوى التناسق بين فرقة الأبحاث ومراقبة التجارة الالكترونية المنصوص عليها بالفصل 04 من المبادرة التشريعية وهياكل الرقابة الحالية التابعة لمختلف الوزارات المتدخلة. كما تم التطرق إلى الجانب الردعي من خلال الدعوة الى تفادي الإشكاليات المتعلقة بإمكانية تسليط عقوبات مضاعفة، موضحين ان العقوبات في القطاع المالي تختلف بين عقوبات خاصة وعقوبات مالية وهي عقوبات أشد من تلك المضمنة بنص المبادرة التشريعية. وقد اعتبروا أن ذلك من شأنه أن يطرح اشكالا على مستوى تحديد العقوبة المناسبة، موضحين أن كثرة الهياكل قد يؤدي الى نتائج عكسية وذلك باستفحال التهرب الضريبي. كما تم اقتراح مراجعة العقوبات وخاصة منها عقوبة شطب النشاط موضوع الفصل 42 من المقترح المعروض مبينين أن هذه العقوبة غير ممكنة من الناحية العملية نظرا لصعوبة غلق صفحات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية ومؤكدين على أن شطب النشاط ليست هي الغاية بقدر ماهي العمل على ادماج جميع الناشطين ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية.

هذا ورأى ممثلو البنك المركزي التونسي أن الفصل 23 من مقترح القانون غير قابل للتطبيق مشيرين الى انه يجب العمل على تدعيم الرقابة القبلية من خلال استيفاء جميع الشروط الضرورية لحماية المعطيات الشخصية ليتم بعد ذلك اسناد تراخيص النشاط. كما تم التطرق الى تعريف المصطلحات، حيث دعا الضيوف الى تفادي تعريف مفاهيم تم تعريفها بمقتضى القوانين سارية المفعول وذلك لتفادي التأويل والتضارب بين النصوص، مشيرين الى أن مقترح القانون تضمّن عديد الإجراءات المعقدة وداعين الى ضرورة العمل على تخفيف الإجراءات وتفادي كل ما من شأنه أن يطرح اشكالا على مستوى المراقبة وخاصة من الناحية التطبيقية.

وفي ختام مداخلتهم أفاد ممثلو البنك المركزي التونسي، بوجود استرتتيجية عمل للبنك المركزي تهدف الى تعزيز الدفع الالكتروني عبر توفير الاليات الضرورية لحماية كل الناشطين الاقتصاديين وتعزيز فرص الولوج لصغار التجار ودعم كل المواقع المصدرة للمنتوجات الوطنية.

ولدى تدخلهم أفاد السيدات والسادة النواب أن مراجعة الاطار القانوني المتعلق بالتجارة الالكترونية اصبح ضرورة ملحة لدعم شفافية المعاملات وتوفير التحفيزات اللازمة لتشجيع الانخراط في الاقتصاد المهيكل وتبسيط الإجراءات وتوفير كل الاليات الضرورية لحماية الفئات الضعيفة العاملة في هذا القطاع مقترحين ضرورة الدفع نحو فرض الزامية الدفع الالكتروني بتطوير الحلول البديلة مثل الاستخلاص عبر الهاتف الجوال وتملّك محفظة نقدية رقمية على غرار عدد من الدول الأخرى.

وبخصوص علاقة مقترح القانون المعروض بالقانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية أوضح النواب ان مجال المقترح أوسع بكثير من القانون المذكور، مبينين أن الإلغاء يمكن أن يكون ضمنيا وذلك عند استيعاب القانون الجديد لجميع أحكام القانون القديم، واضافوا ان القانون ساري المفعول يعتبر متروكا في ظل وجود عديد الإشكاليات المرتبطة بالتطبيق وخاصة على مستوى المراقبة. كما أوضح عدد من النواب في سياق متصل أن غاية هذا المقترح تكمن في مقاومة التحيّل والجرائم المرتكبة في حق المستهلك، مستفسرين عن مدى جود مقترحات لدى البنك المركزي للحدّ من الجرائم والمخالفات المرتكبة في هذا النمط من التجارة.

كما تعرض النواب إلى الجانب الرقابي، حيث تمت الدعوة الى إرساء هيكل رقابي موّحد تحت اشراف الوزارة المكلفة بالتجارة ويضم كل الأطراف المتدخلة ويتولى التنسيق مع جميع الهياكل المعنية في هذا المجال ويعمل على تجميع كافة المواقع الالكترونية المرخص لها لممارسة نشاط التجارة الالكترونية في منصة معلومة وموّحدة ،وذلك اقتداء ببعض التجارب المقارنة التي تمكنت عملا بهذا الاجراء من التحكم في هذا النمط الحديث من التجارة.

هذا وفي علاقة بالعقوبات المسلطة على التاجر، بيّن عدد من النواب أن الاشكال يتمثل في قابلية النصوص القانونية للتطبيق على أرض الواقع مشيرين الى أن القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع يُلزم التاجر بجملة من الشروط والإجراءات لممارسة النشاط التي ينتج عن مخالفتها جملة من العقوبات غير أنه لا يتم تطبيقها. كما تم، في سياق متصل بالعقوبات، طرح جملة من الإشكاليات المتعلقة بوجود بعض التجاوزات من البنوك في تعاملها مع الحرفاء.

وفي سياق متصل بفتح حسابات بالعملة الصعبة، طالب عدد من النواب بدعم كل التجار والشباب العامل على ترويج المنتوجات الوطنية خارج حدود الوطن وتذليل كل الصعوبات التي تحول دون تطوير نشاطهم من خلال تمكينهم من فتح حسابات بالعملة الصعبة، مشددين على ضرورة العمل على تكثيف الحملات التحسيسية والومضات الاشهارية لاعلام كل المعنيين بالامتيازات المتوفرة والدعوة الى التسريع في تعديل مجلة الصرف.

وفي تفاعلهم مع ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة النواب، أوضح ممثلو البنك المركزي التونسي أن الحماية يجب ان لا تقتصر على المستهلك فقط بل يجب ان تشمل كل المتدخلين وان الغاية الأساسية يجب ان تكون المحافظة على النشاط وحماية التاجر من الخطأ وادماجه ضمن الدورة الاقتصادية. وحول إمكانية فتح حسابات بالعملة الصعبة، تمت الاشارة الى وجود منشور صادر عن البنك المركزي التونسي ينظم هذه العملية شريطة ان تتم بتدخل بنكي يتولى دور الوسيط بين التاجر التونسي والحريف الأجنبي حيث يتم خلاص البنك بالعملة الصعبة على أن يؤمن البنك عملية خلاص التاجر بالدينار التونسي وهو اجراء متاح للشركات ولكل تاجر متحصل على معرف جبائي، فضلا عن إمكانية الحصول على بطاقات دفع مسقفة المبلغ.

وفيما يتعلق بالجانب التحسيسي والتوعوي، تمت الإشارة الى وجود عدة حملات تحسيسية ميدانية عبر الاتصال بالمعنيين بالامر يتم خلالها توعيتهم بخطورة التداول النقدي وتبسيط إجراءات الخلاص الالكتروني الى جانب وجود حملات اشهارية تلفزية وأخرى على عدد من المواقع الالكترونية، مع الدعوة الى العمل على اعتماد خطة تثقيفية للناشئة يكون منطلقها من المؤسسات التربوية. كما اقترح ممثلو البنك المركزي التونسي تنظيم أيام دراسية برلمانية حول مختلف إشكاليات القطاع البنكي والخدمات المالية وخدمات الدفوعات لمزيد التعمق في دراستها وبسط كل الجوانب المتعلقة بها.

وبالنسبة لوجود بعض الاخلالات والتجاوزات من البنوك تجاه الحرفاء، تمت الإشارة الى وجود منشور في الغرض صادر عن البنك المركزي التونسي ينظم هذه المسألة من خلال تسليط عقوبات في صورة ثبوت وجود مخالفة ومسّ من حقوق الحريف، مؤكدين على انه من الضروري العمل على تكثيف حملات المراقبة.

وفي ختام الجلسة الصباحية طالب النواب ممثلو البنك المركزي التونسي بمد اللجنة بكل المناشير الصادرة عن البنك المركزي التونسي ذات العلاقة بالتجارة الالكترونية و بملاحظاتهم الكتابية حول مقترح القانون للاستئناس بها.

هذا وتواصلت أشغال اللجنة خلال الحصة المسائية، وذلك بالاستماع الى رئيس منظمة الدفاع عن المستهلك ونائبته، اللذين استحسنا تمكين المنظمة من تقديم ملاحظاتها حول مقترح القانون مبيّنين أن المنظمة تتلقى عديد الشكايات الواردة من المستهلك في قطاع التجارة الالكترونية والمرتبطة خاصة بالتعرض لعمليات غش وتحيل و اعتداء على المعطيات الشخصية مشيرين الى أن ذلك يعود لعدم توفر إطار قانوني شامل لهذا المجال. كما أفاد الضيفان بوجود خطة اتصالية وتثقيفية وتربوية لدى المنظمة غايتها تغيير سلوك المستهلك من خلال الرفع من دفاعه الذاتي وذلك بمزيد تحسيسه على عدم التعامل مع الصفحات المشبوهة وغير المؤمنة كما يتم العمل على تفعيل هذه الخطة لدى الناشئة والأجيال القادمة.

كما قدم ممثلا منظمة الدفاع عن المستهلك جملة من الملاحظات الجوهرية بخصوص مقترح القانون والمتمثلة اجمالا في:

- تغيير عبارة "أمر حكومي" الواردة بالفصل 10 بعبارة "أمر" تناسقا مع مقتضيات دستور 2022.
- العمل على الحد من كثرة الوثائق المرتبطة بكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 والاقتصار على مضمون السجل الوطني للمؤسسات لتخفيف العبء على التاجر وتبسيط الإجراءات واضافة تنصيص يتعلق بإمكانية إيداع هذه الوثائق الكترونيا،
- مراجعة الفصل 12 بما يتماشى والتوجه الجديد نحو رقمنة الإدارة في مختلف المراحل المرتبطة بعمليات البيع والشراء لاضفاء مزيد من الشفافية في هذا المجال،
- تجنب استعمال العبارات الغامضة على غرار عبارة "إن وجدت" المنصوص عليها بالفصل 18 وعبارة "مبالغ فيه" الواردة بالفصل 32،
- اقتراح إضافة تمثيلية للمنظمة الى تركيبة اللجنة التي تتولى النظر في مخالفة احكام القانون وإصدار العقوبات المنصوص عليها بالفصل 39 من المبادرة التشريعية.
- الإشارة الى وجود تعارض بين الفصل 45 الذي ينص على التظلم لدى وزير التجارة والفصل 46 الذي ينص على الطعن في قرار اللجنة لدى المحاكم المختصة. ولتلافي هذا التضارب ولتحقيق المزيد من النجاعة تقترح المنظمة إلغاء الفصل 45 والإبقاء على الفصل 46 مع اقتراح توضيح محتواه كما يلي: "يمكن لأي مخالف سُلطت عليه عقوبة من قبل لجنة العقوبات، الطعن في قرار اللجنة المذكورة أمام المحكمة الإدارية وفقا للشروط والإجراءات المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972.

هذا وأكد ممثلا منظمة الدفاع عن المستهلك على ضرورة مصاحبة التشريعات بالآليات الملائمة للرقابة والعمل على دعم إمكانيات إدارة تنمية التجارة الإلكترونية والاقتصاد اللامادي بوزارة التجارة بما يمكّنها من التدخل الفوري، فضلا عن تعزيز المنصات الالكترونية المشتركة بين الأطراف المعنية بالتجارة الالكترونية لتوفير المعلومات الضرورية للمواطن حول الصفحات والمواقع المؤمنة والعمل على وضع خطة تحسيسية للرفع من مستوى الوعي الذاتي للمستهلك.

اثر ذلك تم فسح المجال للسيدات والسادة النواب الذين قدموا جملة من التساؤلات التي تمحورت عموما حول مدى توفر احصائيات لمنظمة الدفاع عن المستهلك بخصوص الشكايات المتعلقة بالتجارة الالكترونية و عن اقتصار دور المنظمة في مجال حماية المعطيات الشخصية على الجانب التحسيسي والتوعوي أم أن لديها صلاحيات أخرى، وكذلك عن دورها في معالجة العديد من الإشكاليات على غرار البيع المشروط والمنتوجات المعروضة للبيع وخاصة تلك التي تشكل خطرا على صحة المواطن، إضافة الى مدى وجود مختصين في القانون ضمن تركيبة المنظمة لتولي الدفاع عن حقوق المستهلك.

كما تم الاستفسار حول طريقة تعاطي وزارة التجارة وتنمية الصادرات مع الشكايات التي تحيلها منظمة الدفاع عن المستهلك وعن أسباب رفض الاستجابة لطلب تمكين المجتمع المدني من المساهمة في تمويل المنظمة. و كذلك التساؤل عن مقترحات المنظمة الوطنية للدفاع عن المستهلك في مجال التجارة الالكترونية والتي يمكن اضافتها لمقترح القانون خاصة وان المنظمة على بيّنة من عديد الحالات التي تتم معاينتها في هذا الاطار ويمكن ان يتم التغافل عنها في هذه المبادرة التشريعية في علاقة بحماية المستهلك مطالبين ممثلي المنظمة بمد اللجنة بملاحظات كتابية للاستئناس بها. كما تساءل احد الأعضاء عن مدى استجابة الفصول المضمنة بمقترح القانون بالحق الدستوري في حماية المستهلك لمعطياته الشخصية في هذا القطاع والمضمنة في الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور والتي تنص على أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية".

هذا، وطالب النواب منظمة الدفاع عن المستهلك بايلاء مزيد من العناية للجانب الاتصالي عبر تنظيم عدد من التظاهرات والندوات وتنويع الوسائل المستعملة كاحداث منصة أو صفحة تواصل الكتروني ونقاط تواصل مباشرة مع المستهلك في اطار دورها التثقيفي والتحسيسي للمستهلك ، وكذلك الحرص على مزيد تكريس العمل الميداني للمنظمة.

وفي معرض اجابتهم افاد ممثلا منظمة الدفاع عن المستهلك أن صلاحيات المنظمة محددة بمقتضى القانون حيث تؤمن المنظمة عملية الرقابة ومتابعة الشكايات وتتولى مراسلة الوزارات المشرفة لاعلامها بالمخالفة التي تمت معاينتها ، هذا الى جانب عملها على تشجيع استهلاك المنتوج الوطني. وفيما يتعلق بالاحصائيات المرتبطة بالشكايات التي تتلقاها المنظمة، تمت الإشارة الى ان عدد الشكايات الواردة على المكتب الوطني والمتعلقة بالتجارة الالكترونية بلغت خلال الأشهر القليلة الماضية 500 شكاية وأن ثلثها تقريبا تمحور حول البيع عن بعد وأن دور المنظمة،في هذا الاطار، يتمثل في متابعة الشكايات الواردة عليها وإعلام مصالح وزارة التجارة وتنمية الصادرات.

اما في ما يتعلق بمراقبة المنتوجات المعروضة للبيع وخاصة تلك التي تشكل خطرا على صحة المواطن، تمت الإشارة الى أن المنظمة اتصلت بالجهات المختصة لمعرفة كيفية تسرب مثل هذه المواد للسوق المحلية والتي أرجعت ذلك الى تنامي ظاهرة التجارة الموازية والتهريب عبر الحدود و أن التتبع القانوني ليس من دور وصلاحيات المنظمة. أما عن تراجع دور المنظمة ووجود قصور على مستوى الصفحة الرسمية للمنظمة على الفيسبوك، فقد ارجعا ذلك الى قلة الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية.

وبخصوص حماية المعطيات الشخصية، تمت الإشارة الى ان هذه المسالة مهمة جدا في مجال البيع عن بعد وان المنظمة تعمل على مزيد تحسيس المواطن بأهمية الحفاظ على معطياته الشخصية في هذا الاطار. كما أفاد الضيفان أن الاشكال مطروح كذلك في الشركات التي تؤمن خدمات التوصيل في ظل عدم وجود اطار قانوني منظّم لها.

هذا، وفي ختام مداخلتهم أعرب رئيس منظمة الدفاع عن المستهلك ونائبته عن استعداد المنظمة لمدّ اللجنة بمقترحاتها الكتابية في اتجاه مزيد تجويد هذه المبادرة التشريعية والوصول بها الى الغاية التي اقتُرحت من أجلها.

اثر ذلك واصلت اللجنة أشغالها بالتطرق الى جملة من المسائل ذات العلاقة بنشاطها حيث تم عرض عدد (7) مقترحات قوانين متعلقة باحداث عدد من البلديات والتي تمت احالتها الى اللجنة بمقتضى قرار مكتب المجلس عدد 25 في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025. وبعد التداول، قررت اللجنة انتظار مآل طلب تنازع الاختصاص في مقترحات القوانين المتعلقة بنفس الموضوع أي باحداث بلديات على أن يتم اثر ذلك تحديد رزنامة عمل اللجنة من خلال برمجة جلسات استماع إلى ممثلين عن الجهة المبادرة بمختلف مقترحات القوانين وممثلين عن الجهات المعنية وذلك لبسط كل الجوانب المتعلقة بهذه المسألة وتحديد كيفية تعاطي اللجنة مع جميع المبادرات التشريعية المتعلقة باحداث البلديات.

كما تم التعرض الى ملف الأملاك المصادرة والأموال المنهوبة، كاحدى الاختصاصات المُسندة للجنة طبقا لمقتضيات الفصل 49 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وبعد التداول قررت اللجنة تنظيم جلسة استماع الى السيدة وزيرة المالية بصفتها رئيسة للجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة.

2. قـــرار اللّجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

حمدي بن صالح **بوبكر بن يحي**